

صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال لا قدر قال ذلك قال عمر فان
احركتم عن هذا المهر ان الله كان خص رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا المال بشئ لم يعطه احرا غيرتم قال الله تعالى
ما افاء الله على رسوله منهم الا فوله قدر فكلنا نت هزم خالص
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اجتازها دونك
ولا استأثر بها عليكم لقر اعطاكموها وبئها فيكم حتى يقر منها
وبئها فيكم حتى يقر هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ
ما يوق به عمله محمل مال الله فعيل بذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم حيا به اشركم بالله هل يكون ذلك قالوا نعم
قال لعلي وعباس اشركا بالله هل يقبلان ذلك قالوا نعم ثم
توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر واكرنا اول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر هل فيها مما عمل
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما حينئذ واقبل على
علي وعباس ترعمان ان ابا بكر كذا وكذا والله يعلم انه فيها
صادق بار راشد تابع للحق ثم توفي الله ابا بكر فقلت ان اول
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فقبضتها سفتين
اعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
بكر ثم جيتمان وكلمتكما واحدة وامر كما جميع جيتي تسالني
نصيبك من ابن اخيك واني يسالني نصيب امرته من
ابها فقلت ان شئتما دفعت اليكما علي ان عليا عهد الله
وميثاقه ليعملان فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبما عمل به فيها ابو بكر وبما عملت به فيها منذ وليتها
والا فلا تكلماني فيها فقلت ما ادفعها اليها بذلك فدفعتها
اليكما بذلك اشركم بالله هل دفعتها اليها بذلك فقال الهبط

نعم

نعم قال فاقبل علي وعباس فقال اشركا بالله هل دفعتها
اليكما بذلك قال نعم قال افتلتتسان مني قضا غير ذلك
فوالذي بان نه تقوم السما والارض واليا قضى فيها
قضا غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزنا فادفعاها
فانا اكنيكها **باب** وقال الله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
الي قوله بما لعلون بصير وقال وحمله وفضاله ثلاثون
ثلاثون شهرا وقال وان تعاسرتم فسترضع له اخرى
لبنفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه الى
قوله بعد عشر سنين وقال يونس عن الزهري نبي الله ان
تضار والدة يولد لها ولد لك ان تقول الولدة لست ضفيرة
وهي امثل غز أو اسحق عليه وارفق به من غيرهما فليس
لها ان تاتي بعد ان يعطياها من نفسه ما جعل الله لها عليه
وليس للمولود له ان يضار يولد له والدة فيمنعها ان ترضع
ضار لها الى غيرهما فلا جناح عليهما ان يسترضعا عن
طيب نفس الوالد والوالدة فان اراد افضالا عن تراض
منها ونشأ ورضاه فطامه **باب** نفقة المرأة
ان اغاب عنها زوجها ونفقة الولد **حديثنا** ابن مقاتل
اخبرنا عبد الله بن يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة ان
عائشة رضي الله عنها قالت جات هند بنت عتبة فقالت
يا رسول الله ان اباسفين رجل مسيك فهل علي اجر حرج ان
اطعم من الذي له عيالتا قال لا ابالمعروف **حديثنا** يحيى
حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن عمار قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نفقت
المرأة من كسب زوجها عن غير امر فلهما نصف امره **باب**